بما اقر به في الحال قد ذكرنا قبل هذا ان اقرار العبد بعد الحجر اذا لم يكن في يده شئ
من كسبه لا يصح في حق المولى بلا خلاف ولا يواخذ به العبد في الحال اشترى العبد المحجور
عبدا بالف وقيمته الف وقبض العبد ثم باعه فاشترى بالثمن شيئا آخر او باع ثم حضر
خصمه الذي باع العبد واراد ان ياخذ بما في يده ثمن عبده فهذا على ثلثة اوجه ان علم
في يد المحجور ثمن عبده فله اخذه في يده استحسانا وان علم انه ليس في يده ثمن العبد فليس
اخذ شئ مما في يده لانه لم يظفر ببدل ماله ويتاخر حقه في الثمن الى ما بعد العتق وجميع ما في يده
لمولاه وان وقع الاختلاف فقال بايع العبد ثمن عبدي في يد المحجور وقال المولى ليس
ذلك ثمن عبدك بل وهب له او تصدق عليه او ثمن مال آخر فالقول لمولاه لان يد المحجور
يده حكما ولو كان في يده حقيقة يكون القول قول المولى وعلى الخارج البينة فكذا ههنا وان
اقاما البينة فالبينة بينة البايع ولو ان عبدا محجورا استقرض من رجل مالا واشترى به
وباع وربح ثم طالبه المقرض بدينه فهو على هذه الوجوه الثلثة ان علم في يد العبد بدل
القرض فالمقرض ياخذ منه بقدر دينه والباقي للمولى وان علم انه ليس في يده بدل القرض
فالكل للمولى ويتاخر حق المقرض في الدين الى ما بعد العتق وان اختلفا فالقول
للمولى وعلى المقرض البينة وكذا لو اودعه متاعا او ثيابا فباعه واشترى من
ثمنه وربح ثم حضر المودع فان علم بدل الوديعة في يد العبد فللمودع اخذه
بقدر قيمة وديعته والباقي لمولاه وان علم انه ليس في يده لا ياخذ شيئا ولا
يبيع العبد بقيمة متاعه حتى يعتق عندهما وعند ابي يوسف يبيعه وان كان في
يده من بدل الوديعة اقل من قيمة الوديعة ياخذها في يده ولا يبيعه بما بقي من
قيمة الوديعة حتى يعتق عندهما محيط وليس لمولى العبد عند غيبة العبد ان
يتقاضى دينه كان عليه دين او لم يكن وكذلك ليس للمولى ان يوكل بذلك وكيلا
فان اقتضى منه شيئا او وكيلا جاز ان لم يكن على العبد دين لانه خالص حق المولى
ولو قبضه العبد سلمه الى المولى فكذا اذا قبض الثمن بتسليم المشتري اليه وان كان
على العبد دين لم يجز لان حق الغرماء تعلق بكسبه والمولى في قبضه كالاجنبي آخر
الا يرى لو قبض شيئا من اعيان كسبه يضمن فكذا الابراء الغريم بالدفع اليه والوديعة
والبضاعة في هذا كالدين من وكالة المبسوط اشترت الامة شيئا من مال الكتبه

في

في بيت المولى واودعه عند رجل فهلكت في يده فللمولى ان يضمن المودع
لانها مال المولى اودعه بغير اذن المولى فكان المودع مودع الغاصب
فيضمن محيط ادعى على مودع العبد وديعة العبد لا يصح مع ان مال العبد لمولاه
لانه وصلت اليه الوديعة من العبد لا يسمع دعوى مولاه من دعوى الخزانة والله اعلم

كتاب الاجارات في المحيط رجل قال لخياط خط هذا الثوب لا اعطيك
اجرك فقال الخياط لا اريد الاجر فخاط فلا اجر له وفيه ايضا لو قال لطحان
اصلح هذا الخراب بعشرة دراهم فلما شرع في العمارة ازداد الخراب فاصلح
الكل فلا شئ عليه سوى العشرة استاجر رجلا شهرا الا لا دخل يوم الجمعة في العقد
بحكم العرف وفي فتاوى الترجماني استاجر تلميذا مشاهرة او مسانهة ولم تذكر
الليل والنهار ليس له ان يستعمله بالليل وفي الفصل الخ من المحيط بيان انه
متى تجب الاجرة لا يملك بنفس العقد ولا يجب ايفاؤها الا بعد استيفاء المنفعة عند
عدم اشتراط التعجيل سواء كانت الاجارة معقودة على المدة كما في اجارة الدور
والعبد او على قطع المسافة كما في كراء الدابة الى مكان او على العمل كما في القصار
والصباغ والخياط وهو قول زفر ثم رجع وقال ان وقعت الاجارة على المدة
كما في اجارة الارض والدار والعبد او على قطع المسافة كاستيجار الجمال والدابة
فانه يجب ايفاء الاجر بحصة ما استوفى اذا كان لما استوفى حصة معلومة من الاجر
ففي الدار يوما في اجر يوم فيوم وفي قطع المسافة اذا سار مرحلة يجب حصة ما
استوفى قال القدوري وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي الاجارة تعقد
على العمل ويبقى له اثر في العين يجب ايفاء الاجر الا بعد العمل كله الا ان يكون
لعمل الخياط والصباغ في بيت صاحب المال فانه يجب بقدر ما استوفى اذا كان
له حصة معلومة من الاجر كما في الجمال وفي الجامع الصغير استاجر بيتا شهرا بدرهم قال
كلما سكن يوما اخذ اجرا بحسابه وكذا الكراء واجارة الارض وفي النوادر عن ابي يوسف
لا يلزمه شئ من الاجر حتى يستكمل سكنى الشهر وذكر في الاصل رجل تزوج امراة فنزل
عليها وهي في منزل بكراء فمكث عندها سنة فجاء صاحب المنزل بطلب الاجرة فقالت
المراة اجر منزله عليك وقال الزوج انما استكريت انت فاجره عليك فقالت المراة قد

Copyright © King Saud University